

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن نظم "المتعاملون الرئيسيون"

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بالإذن لوزير المالية بإصدار سندات على

الخزانة العامة باسم سندات الخزانة المصرية؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة

٢٠٠٠؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار: يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرينها:

١- الأوراق المالية الحكومية: هي الالتزامات المحلية لجمهورية مصر

العربية التي يصدرها وزير المالية طبقاً للقانون وبالشروط التي

يقرها، وتشمل الإصدارات السابقة وما يصدر في المستقبل لكل من

أذن الخزانة والسندات الحكومية.

٢- المتعاملون الرئيسيون: هي مؤسسات تقيد لدى وزارة المالية طبقاً

للمعايير التي يحددها وزير المالية، وتلتزم بضمان الإصدارات

الأولية للأوراق المالية الحكومية وتنشيط التعامل في السوق

الثانوية، وذلك وفقاً للنظم والأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

٣- سوق الإصدار "السوق الأولية": هي السوق التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية الحكومية مباشرة بواسطة وزارة المالية، أو بواسطة وكيل تختاره ينوب عنها من خلال الوسائل التي يحددها وزير المالية.

٤- سوق التداول "السوق الثانوية": هي السوق التي تتم فيها جميع المعاملات التالية للبيع الأول للأوراق المالية الحكومية.

٥- السوق المفتوحة: هي السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية الحكومية خارج بورصة الأوراق المالية، فيما بين "المتعاملون الرئيسيون" وفيما بينهم وبين أي شخص اعتباري آخر أو شخص طبيعي.

٦- معاملات الأوراق المالية: هي اتفاقات الشراء والبيع وإعادة الشراء في الأوراق المالية الحكومية.

٧- الوسطاء بين "المتعاملون الرئيسيون": هم شركات تعمل على التوسط لتسهيل المعاملات بين "المتعاملون الرئيسيون" في الأوراق المالية الحكومية. ويتم التأسيس والترخيص بالعمل لهذه الشركات وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

على "المتعاملون الرئيسيون" الالتزام بما يأتي:

- أ. ضمان تغطية الإصدارات الحكومية في سوق الإصدار.
- ب. تنشيط التعامل في السوق الثانوي عن طريق الشراء أو البيع واتفاقات إعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية.

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن يكون من "المتعاملون الرئيسيون" إلا البنوك وشركات التعامل والوساطة في السندات.

ويشترط في البنك ليكون من "المتعاملون الرئيسيون" أن يحصل على موافقة بذلك من البنك المركزي المصري، بالإضافة إلى ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال للتعامل في السندات الحكومية. وبالنسبة إلى شركات التعامل والوساطة في السندات فيتم تأسيسها والترخيص لها بهذا النشاط وفق أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية القرارات المنظمة لحقوق والتزامات "المتعاملون الرئيسيون"، وأحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية.

ويلتزم "المتعاملون الرئيسيون" بممارسة أنشطة بذاتها في كل من سوق الإصدار وسوق التداول، ويصدر بتحديد هذه الأنشطة قرار من وزير المالية، ويجوز له تعديلها في ضوء ما يسفر عنه أداء النشاط. كما يلتزم "المتعاملون الرئيسيون" بتقديم تقارير إلى وزارة المالية حول أنشطة التداول، ويصدر بنماذج هذه التقارير قرار من وزير المالية.

(المادة الخامسة)

يجوز لوزير المالية إلغاء قيد أحد "المتعاملون الرئيسيون" في السجل المعد لذلك بوزارة المالية، إذا ثبت عدم التزامه بأحكام القرارات الصادرة من وزير المالية.

(المادة السادسة)

يضع وزير المالية أحكام وإجراءات تداول الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة.

ويجوز لـ"المتعاملون الرئيسيون" تداول الأوراق المالية الحكومية في السوق المفتوحة بشرط إخطار بورصة الأوراق المالية بمشترياتهم ومبيعاتهم من السندات الحكومية، وفقاً لقواعد التداول المقررة. ولا يجوز لهم تحصيل أية عمولات على معاملات السوق المفتوحة.

(المادة السابعة)

يعمل "المتعاملون الرئيسيون" على:

- أ. تقديم مقترحات لوزير المالية عن قواعد وإجراءات التداول في سوق الأوراق المالية الحكومية، لضمان كفاءة وشفافية التعامل في هذه الأوراق.
- ب. اقتراح الترخيص بالعمل لشركات الوساطة بين "المتعاملون الرئيسيون".
- ج. توفير برامج التدريب للعاملين لديهم.

(المادة الثامنة)

لا تخل أحكام هذا القرار، ولا القرارات الصادرة وفقاً له، بأحكام قانون سوق رأس المال وأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليها وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لها، وذلك بالنسبة للسندات الحكومية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٢/٤/٢٠